ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3567 - 3581

مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية

The portal for public transactions and the principle of transparency

بوزبرة سهيلة*
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
bouzobrasouheyla18@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 21/ 12/ 2022 تاريخ قبول المقال: 13/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

تعتبر الشفافية عنصرا أساسيا لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ، بحيث يجب أن تتوافر على العلانية بما يتلاءم وخصوصية عقد الصفقة العمومية باعتباره عقدا من العقود الإدارية ،وحيث أنه وجه من أوجه المال العام فقد حرص المشرع على تكريس الشفافية من خلال العديد من الآليات بمقتضى قانون الصفقات العمومية ، ومن بين الآليات التي اعتمدها المشرع لتكريس الشفافية في قطاع الصفقات العمومية تأسيسه للبوابة الإلكترونية حيث حرص المشرع من جهة على رقمنة قطاع الصفقات العمومية ومن جهة أخرى عمل على وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة وتمكيين المترشحين من إيصال عروضهم والاطلاع على نتائج التقييم.

الكلمات المفتاحية: شفافية.، بوابة إلكترونية.، الصفقات العمومية.، منافسة.، عقود إدارية، التقييم.

Abstract:

Transparency is an essential element for concluding and executing public deals, as it must be publicly available in a manner that is consistent with the specificity of the public deal contract as it is an administrative contract. Among the mechanisms adopted by the legislator to establish transparency in the public procurement sector is its establishment of the electronic portal, whereby the legislator was keen on the digitization of the public procurement sector, and on the other hand worked on clarity of procedures and prior notification of the competitors regarding the selection criteria and the necessity of announcing them in the specified ways and enabling the candidates to communicate their offers and see the Evaluation result..

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3567 - 3581

Keywords: Transparency, electronic portal, public transactions, competition, administrative contracts, the Evaluation result..

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية المكتوبة تبرم بين متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[1] ، أن قطاع الصفقات العمومية يعتبر ذا أهمية قصوى، وتظهر أهمية الصفقات العمومية في اعتبارها من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة وتعد من الوسائل الهامة في تلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام ، فمن هنا يظهر ارتباط الصفقة العمومية بالمال العام ، كيف لا ؟وهي نفقة عمومية أعطاها المشرع أهمية خاصة ، وخصّها عن بقية النفقات العمومية بقانون خاص ينظمها .وقد أكد قانون الصفقات العمومية من خلال مجموعة التدابير والإجراءات التي تقوم عليها الصفقة العمومية حيث أن هذه الأخيرة تقوم على مبادئ المساواة والمنافسة بين المتعاملين مع الإدارة وشفافية الإجراءات وهذا ضمانا لمبدأ حياد الإدارة .

من هنا يتبين أن الصفقة العمومية تبرم وفقا لإجراءات محددة قانونا وتقوم على مبادئ بما يضمن الشفافية وتقوم الشفافية على عنصر أساسي وجوهري وهو علانية الإجراءات بحيث تقوم العلانية عن طريق وسائل الإعلام والاتصال المتداولة ، وفي إطار عصرنة الإدارة العمومية وقطاع الصفقات العمومية حيث تم إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ويتمثل الهدف الأساسي من إنشاء هذه البوابة في إعلام الأشخاص بكافة المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية حيث تعتبر بمثابة صفحة رقمية موضوعة بين أيدي المهتمين بمجال الصفقات العمومية حيث تسمح بتبادل المعلومات والوثائق إلكترونيا وتسمح بربح الوقت والإجراءات ، بحيث أصبح اللجوء إلى التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ضرورة حتمية فرضته الظروف خوصا العولمة وظهور ظروف استثنائية تحتم اللجوء إلى مثل هذا التعاقد غنى عن الوقت والمصاريف والإجراءات الذي يوفره التعاقد الإلكتروني ، وقد أثيرت مسألة الشفافية في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية خصوصا بعد أن عرف المبدأ تطورا ملحوظا مع ظهور البوابات الإلكترونية للوزارات بحيث أصبحت البوابات الإلكترونية وسيلة لاطلاع الرأي العام والمجتمع المدني على أعمال الحكومات والوزارات وهذا تجسيدا للشفافية وتدعيما للثقة بين الدولة والشعب وتظهر أهمية الموضوع في أهمية قطاع الصفقات العمومية باعتبار الصفقة نفقة عمومية مرتبطة بالمال العام بالإضافة إلى أهمية مبدأ الشفافية والذي يعبر على حياد الإدارة وكذا الحرص على ابرام الصفقات

[1] :المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3567 - 3581

العمومية وفقا لمبادئ الشفافية وحماية المال العام من الفساد ،بالإضافة إلى أهمية الرقمنة في قطاع الصفقات العمومية والذي أصبح ضرورة ملحة وعلى المستوى العالمي.

من هنا تظهر إشكالية مقالنا في مدى تجسيد المشرع لمبدأ الشفافية في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مقارنة مع القواعد التقليدية لمبادئ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

يعتبر مبدأ الشفافية من الركائز الأساسية والجوهرية التي يقوم علها ابرام الصفقات العمومية وقد تم تكريس هذا المبدأ في قانون الصفقات العمومية وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس أن مخالفة أحكام الشفافية والمنافسة النزيهة يخلق جنحة المحاباة في الصفقات العمومية ، من هنا نبين المقصود بالشفافية وكذا مظاهرها في مجال الصفقات العمومية

المطلب الأول: المقصود بالشفافية

يعني مبدأ الشفافية إزالة الضبابية والتعتيم ، ويستخدم في مجالات الحياة المختلفة سواء السياسية أو الإدارية حيث جاءت في المجال السياسي مرادفة لأخلاقيات الحياة السياسية من الوجهة المالية أو عدم وجود ما يخفى على الرأي العام في المجال المالي التي تسمح بتقدير تغيرات الثروة الخاصة بالحكام أو رجال السياسة المنتخبين.

أما في المجال الإداري فهي تعني تحرير الإدارة من غموضها وانغلاقها حيث عرفت بأنها التزام الإدارة بتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامة والالتزام بالاعلام2.

ويعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ذلك أنه المبدأ الجامع بين مبدأي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين 3، وعليه فيعرف المبدأ بأنه وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق

2 :لبنى بلغيت ، " تفعيل مبدأ الشفافية في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية : قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، جامعة جيجل ، يومي 11و 12 ديسمبر 2018 ، ص12 ، (غير منشور).

3: خالد خليفة ، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017، ص71.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3567 - 3581

المحددة وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح الأظرفة و الإطّلاع على النتائج وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية4.

ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات، في العلوم الإدارية، ثم تبنته مختلف القوانين من أجل تقريب الإدارة من المواطن، لكن هذا المصطلح لم يبق لصيقا بالإدارة فقط وإنما انتقل إلى المجال السياسي وهذا في آخر الثمانينات، ليلحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات،5 ولقد اتسع مفهوم مصطلح الشفافية في العقود العامة وخصوصا في عقود الصفقات العمومية وبالضبط في إجراءات الصفقات العمومية.

ومخالفة شفافية إجراءات الصفقات العمومية يخلق جنحة المحاباة التي امتدت إلى عقود القانون العام، ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من إهدار للمال العام وإفشاء المفسدة في مجال الصفقات العمومية، فقد نصت أغلب القوانين وأكدت على وجوب احترام الشفافية في إبرام الصفقات العمومية ومن هذه القوانين، القانون الفرنسي الذي نص عليها أول مرة في قانون رقم 91-03 المؤرخ في 03 جانفي 1991 المتعلق بشفافية وضبط إجراءات الصفقات العمومية، وكذا القانون رقم 93-122 المؤرخ

في 29 جانفي 1993 المتعلق بالرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية، بالإضافة إلى القانون رقم 95-127 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم.[6]

وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد نص المشرع الجزائري على الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون[7] .

المطلب الثاني: مظاهر الشفافية في مجال الصفقات العمومية

حدد المشرع كيفية إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وذلك باعتماد إجراءات وقواعد تمكن من الحصول على معلومات تتعلق ب:

- تنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

4 خالد خليفة ،المرجع السابق ، ص72.

5 - MAUGUE Christine, La portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, 609..Dalloz, Paris, France, 2004, p
(s). 610 et.6 -Ibid., p

7- المادة 10 قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- الرد على عرائض وشكاوي المواطنين.
- تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبيين طرق الطعن المعمول بها.[8]

وقد خص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إبرام الصفقات العمومية، حيث نص على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، إلى جانب ذلك فقد أكد على ضرورة تكريس القواعد التالية على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

من خلال هذه القواعد المذكورة نجد أن مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية يقوم على عدة مبادئ وأهم مبدأ هو مبدأ العلانية ، حيث يعتبر هذا الأخير وسيلة لضمان الشفافية مما يؤدي إلى احترام القانون[9].

ويقصد بمبدأ العلانية أن تقوم جهة الإدارة الراغبة في التعاقد، بالإعلان عن موضوع هذا التعاقد بأسلوب يمكن كل من تنطبق عليه الشروط من التقدم بالعطاءات[10] .

وتحقق العلنية عدة فوائد نذكرها كالتالي:

- تجنيب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل وتحقيق النزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية.
- تحقيق منفعة مادية تتمثل في خلق أجواء المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد، مما يؤدي إلى الحصول على انسب العروض من حيث الثمن وأفضلها من الناحية الفنية.
- تعّزز العلنية في التعاقد مبدأ حرية التجارة والعمل ومساواة الأفراد في ذلك.[11]

8- المادة 11 قانون رقم 06- 01 معدل ومتمم

9- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،2006،ص123.

10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 152.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3567 - 3581

- وحتى يتحقق الهدف من الإعلان عن الصفقة، يجب أن يكون منطويا على بيانات معينة، فشموله على تلك البيانات أمر هام حتى يتسنى للكافة العلم التام بموضوع الصفقة.[12] وفي هذا الإطار نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية على أنه يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

– تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي .

– كيفية طلب العروض.

– شروط التأهيل والانتقاء الأولي .

– موضوع العملية .

– قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة .

–مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض

- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إن اقتضى الأمر.

– التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) ومراجع طلب العروض.

– ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

فما يلاحظ أن المشرع قد حرص على تحديد البيانات الضرورية والمتطلبة في الإعلان، فإذا تم على النحو الذي فرضه القانون كان من شأنه أن يحقق الشفافية في تعاملات الإدارة ويزكي حرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع الصفقة، بحيث لا يكون التعاقد حكرا على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم، بحيث إذا تم احتكار التعاقد من طرف أشخاص محددين بذواتهم، فإن من شأن هذا الأمر أن يلحق بالخزينة العامة أبلغ الضرر حيث

11 الجبوري محمد خلف، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1999.، ص 72.

12– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص154.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3567 - 3581

يحجب عن التعاقد من هو أحسن عرضا، كما يضر بالمصلحة العامة حيث قد يؤدي ذلك إلى حرمان الإدارة من التعاقد مع من هو أفضل عرضا من حيث الشروط والأداء.

ولا يخل بمبدأ العلانية وجود بعض الصفقات السرية، لأن السرية هنا تكون في ناحية إجرائية من نواحي إبرام العقد فقط، حيث تقوم الإدارة بفحص العطاءات في غياب المتناقصين، وفائدة الصفقات السرية تتجلى في كونها تجنب الإدارة عملية الاحتكاك المباشر مع المتناقصين، وخاصة الشركات الأجنبية في مرحلة التمهيد لإبرام العقد، فهذه الشركات لديها الخبرة في التأثير على موظفي الإدارة أثناء المفاوضات وقد يؤدي ذلك إلى حصول هدر للأموال العامة.[13]

ومن بين الأمثلة على تكريس مبدأ الشفافية فيما يخص منح الصفقات العمومية، فإن قانون الصفقات العمومية قد كرس ما يسمى بالمنح المؤقت للصفقة L'attribution provisoire، والذي يدرج في نفس الجرائد التي ينشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العوامل التي سمحت باختيار صاحب الصفقة، حيث يعتبر إجراء المنح المؤقت للصفقة من أهم الإجراءات الجديدة التي كرسها قانون الصفقات العمومية لدعم الشفافية في الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى إجراء المنح المؤقت للصفقة، فإن قانون الصفقات العمومية وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد فتح المجال للطعن لكل متعامل متعاقد يعترض على إختيار الإدارة، حيث تختص لجان الصفقات الولائية والوطنية بدراسة الطعون التي يرفعها المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان المناقصة، في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المترشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية ، الاتصال

13- الجبوري محمد خلف، المرجع السابق، ص73.

بمصالحها في أجل ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المترشحين أو المتعهدين بقراراتها ، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا ، وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد ، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة ، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للاجراء ، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه . ويرفع الطعن في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين [14] .

وقد كرس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حق الطعن في مجال الصفقات العمومية، حيث أوجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، كما يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص، ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[15]

المبحث الثاني: تكريس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لمبدأ الشفافية

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية عبارة عن موقع متخصص في مجال الصفقات العمومية تخص بذلك جميع المتعاملين العموميين وكذا المهتمين بهذا المجال حيث تسمح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرامها بالطريقة الإلكترونية [16] ، وفي هذا الإطار نص

14- المادة 18 مرسوم رئاسي رقم 247/15 معدل ومتمم.

15- المادة 09 قانون رقم 06-01 معدل ومتمم.

وادن بوعبد الله، محمد البشير مركان ، " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العومية في إطار الإدارة الإلكترونية" ، مجلة المالية والأسواق ، العدد الربع ، 2014، ص111.

16يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخ في 9 أفريل 2014.

المادة 3 من القرار المؤرخ في 17نوفمبر سنة 2013.

المشرع في المادة 203 من قانون الصفقات العمومية على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، كل فيما يخصه ، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية .

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وقد حددت المواد 3 و4 و5 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 [17] محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

المطلب الأول: تكريس مبدأ الشفافية من خلال محتوى وتسيير البوابة الالكترونية

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية موقعا متخصصا وصفحة رقمية للمهتمين بالصفقات العمومية وقد حرصت البوابة على محتواها بحيث جسدت فيه مبادئ الشفافية والوضوح حيث تضمن البوابة نشر ما يلي:

- ✓ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية
- ✓ الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية
- ✓ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- ✓ قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية
- ✓ البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.
- ✓ تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- ✓ قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة الكفاءة والتصنيف.
- ✓ الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- ✓ كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة [18].

من خلال المحتوى المذكور أعلاه نجد أن البوابة تنشر كل المعلومات التي تجعل من التعاقد الإلكتروني شفافا وواضحا بحيث يقوم على العلانية، بحيث يعتبر الكثير من الفقه أن مبدأ الشفافية والعلانية وجهان لعملة واحدة هدفهما واحد وهو الكشف والمصارحة والوضوح وإزالة الضبابية والتعتيم وعدم الثقة التي تولدت بين الحكومة والقطاع الخاص[19].

وفي إطار تفعيل الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية تضمن البوابة الوظائف الآتية:[20]

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة.
- تسجيل المتعاملين المتعاقدين عن طريق البوابة.
- بحث متعدد المعايير .
- التنبيه على المستجدات
- التعهد عن طريق البوابة
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين .
- ترميز الوثائق تاريخ وتوقيت الوثائق
- التمرن على التعهد الإلكتروني.
- الامضاء الإلكتروني للوثائق.
- صحيفة الأحداث:
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة .
- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

كما تحدث البوابة قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بما يأتي [21]:

- المصالح المتعاقدة .
- المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية .
- الصفقات العمومية.
- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي .
- تبادل المعلومات والوثائق بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

19ريم علي احسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص64.

20 المادة 4 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013.

21 المادة 5 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013

وبغرض ضمان تسيير جيد ومحكم للمعلومات المكونة للبوابة نص المشرع على تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وتسيير الدخول إليها، وصيانة البوابة من التهديدات الإلكترونية التي تحد من الدخول إلى البوابة[22].

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الشفافية من خلال الوثائق المتبادلة إلكترونيا

نصّ المشرع في المادة 205 من قانون الصفقات العمومية بأنه تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وقد نصّ القرار الوزاري[23] على أن البوابة الإلكترونية تصمم في إطار احترام المبادئ الآتية:

1/ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية.

- يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها.
- توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

2/سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

3/ تتبع الأحداث:

- إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.
- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية : يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض ، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

4/ توافقية الأنظمة المعلوماتية: اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

5/ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

22 المادة 6 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013

23 لمادة 7 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013

إن الملاحظ أن المشرع قد كرس الشفافية من خلال رقمنة الوثائق ونصّه على المبادئ التي تحافظ على سريتها.

وقد حدد المشرع نوعية الوثائق التي يتم تبادلها بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين .

بالنسبة للمصالح المتعاقدة : فقد تم تحديدها دفاتر الشروط ونماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء إضافة إلى إرجاع العروض وطلبات استكمال أو توضيح العروض ، المنح المؤقت للصفقات العمومية وعدم جدوى الإجراءات وإلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية بالإضافة إلى الأجوبة على طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط والاجوبة على طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

أما **بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين** فقد تم تحديد الوثائق كالآتي: التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء بالإضافة إلى طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء وسحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء والترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي بالإضافة إلى العروض التقنية والمالية والعروض المعدلة عند الاقتضاء وطلبات نتائج تقييم العروض والطعون.[24]

من خلال هذا نجد أن المشرع قد حدد الوثائق المتبادلة إلكترونيا بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة وهذا بغرض تسريع وتيرة المعاملة واختصار الوقت والإجراءات وكذلك تكريسا للشفافية والموضوعية بين الطرفين ، والملاحظ أن المشرع لم يحدد هذه الوثائق على سبيل الحصر ويظهر هذا من خلال استعمال مصطلح **متعلقا على الخصوص** ومصطلح **عند الاقتضاء** بمعنى أن هذه الوثائق المتطلبة قد تزيد وتنقص حسب الحالة.

المطلب الثالث: تكريس مبدأ الشفافية عن طريق علنية الإجراءات عبر البوابة الإلكترونية

تعتبر العلانية عنصرا جوهريا لقيام مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وقد كرس المشرع العلانية في البوابة الإلكترونية وفي إطار الشكلية الواجب اتباعها للدخول للمنافسة لمن توافرت فيهم الشروط اللازمة للمشاركة حسب الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية وهذا من أجل تقديم عروضهم أمام المصلحة المتعاقدة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين .

24 المادة 12 من القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2013

ويظهر هذا من خلال عدة مواضع:

تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية ، بالطريقة الإلكترونية ، حسب جدول زمني يحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية .

يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المحدد[25].

حيث تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي.[26]

عندما يرد المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني وتوضع نسخة العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة وترسل إلى المصلحة المتعاقدة في الآجال القانونية، ولا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يمكن من فتحه[27].

بالإضافة إلى ذلك يتم نشر الإعلان في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة عبر البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين[28]

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء :

- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.
- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم ، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات [29].

من خلال ما سبق نجد أن المشرع حاول قدر الإمكان تكريس مبادئ الشفافية من خلال البوابة الإلكترونية غير ان هذا القول لا يغنينا عن التعاقد التقليدي .

25 المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
26 المادة 11 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013.
27 أنظرا لمواد 12 و13 و14 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013
28 المادة 15 القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013
29 المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

الخاتمة:

للتعاقد الالكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نجد أنه له فوائد كثيرة تتمثل في:

- القضاء على المحاباة والمحسوبية والرشوة في مجال الصفقات العمومية
- تسهيل الإجراءات وربح الوقت .
- توفير الجهد وتقريب الإدارة من المواطن .
- تعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية.

من خلال استعراض أهم الأحكام التي تنظم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نجد أن المشرع حاول قدر الإمكان تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية والتي تقوم على الإعلام والعلانية وتجميع أكبر قاعدة بيانات ومعلومات ولكن يبقى أهم عائق هو ما يعترض البوابة من اختراقات وفيروسات ما يحول دون تحقيق الهدف المرجو منها بالإضافة إلى افتقادها لأهم دور هو إبرام عقد الصفقة العمومية إلكترونيا وغياب أهم إجراء وهو فتح الأظرفة علنيا إلكترونيا وكذلك تقييم العروض علنيا إلكترونيا.

لذلك نقترح في سبيل تكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية مايلي :

- تحيين البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية باستمرار.
- تعزيز عملية فتح الأظرفة إلكترونيا لتكريس الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.
- تقييم العروض يجب أن يتم إلكترونيا وعلنيا لتكريس الشفافية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 15/ 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015.
- قرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخ في 9 أفريل 2014

ثانيا : الكتب :

- الجبوري محمد خلف، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1999

- خالد خليفة ، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004

- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية ،2006 .

- ريم علي احسان محمد العزاوي ، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها : دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017.

ثالثا: المقالات :

وادن بوعبد الله ، محمد البشير مركان ، " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية" ، مجلة المالية والأسواق ، العدد الربع ، 2014.

رابعا :عمال ملتقى أو مؤتمر :

لبنى بلغيت ، " تفعيل مبدأ الشفافية في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية : قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، جامعة جيجل ، يومي 11و 12 ديسمبر 2018 ، ص12 ، (غير منشور)